



دورة عام ٢٠١٨

البند ٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨

[بناء على مقترح نظر فيه في جلسة عامة (E/2018/L.14)]

١١/٢٠١٨ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية الأخرى ذات الصلة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة واستنتاجاته المتفق عليها،

وإذ يؤكد من جديد أيضا مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والأزمات الممتدة والكوارث الطبيعية تلك المبادئ وأن تحترمها احتراماً تاماً،

وإذ يشير إلى مقرره ٢١٢/٢٠١٨ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الذي قرر فيه أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام ٢٠١٨ "إعادة الروح الإنسانية، واحترام كرامة الإنسان، وعدم ترك أي أحد خلف الركب: العمل معاً للحد مما يواجهه الناس من احتياجات إنسانية ومخاطر وضعف"، وأن يعقد ثلاث حلقات نقاش في إطار الجزء،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء والأمم المتحدة وقدرتها من جراء آثار تغير المناخ، والعواقب المستمرة الناجمة عن الأزمة المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء الإقليمية، واستمرار انعدام الأمن الغذائي وأمن الطاقة، وشح المياه، وحالات الطوارئ الصحية وتفشي الأوبئة، والمخاطر الطبيعية، والتدهور البيئي، التي تفاقم التخلف، والفقر، وعدم المساواة، وتزيد من ضعف الناس وتقلل في الوقت نفسه من قدرتهم على مواجهة الأزمات الإنسانية، وإذ يؤكد الحاجة إلى الكفاءة



والفعالية في توفير الموارد اللازمة للحد من أخطار الكوارث، والتأهب لها وتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك في البلدان النامية، وإذ يؤكد أيضا ضرورة أن تتعاون الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي بشكل أفضل من أجل تعزيز القدرة على المجابهة، بما في ذلك قدرة المناطق الحضرية على المجابهة، من حيث الوقاية والتأهب والاستجابة،

وإذ يعرب عن شديده القلق إزاء العدد غير المسبوق من الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية والمشردين بسببها، بما فيها حالات التشرد المتكررة التي كثيرا ما تطول بسبب حالات الطوارئ الإنسانية، والتي تتزايد من حيث العدد والنطاق والشدة وتشكل ضغطا على قدرات الاستجابة الإنسانية، وإذ يُسَلَّم بضرورة تقاسم الأعباء، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز بناء القدرات الوطنية على التصدي للتحديات المعقدة في هذا الصدد،

وإذ يسلم بأن البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لا تزال معرضة بشدة للآثار الضارة لتغير المناخ وكذلك لآثار ظاهري النينو والنينيا، والتدهور البيئي والخسائر بشرية واقتصادية ناجمة عن الأخطار الطبيعية، وإذ يُسَلَّم أيضا بالحاجة إلى التعاون الدولي، حسب الاقتضاء، لإنشاء وتعزيز قدرتها على المجابهة في هذا الصدد، بما يشمل تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات فيما بين البلدان،

وإذ يشير إلى ضرورة زيادة وعي المجتمع الدولي بمسألة التشريد الداخلي في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك حالة الملايين الذين يعيشون في حالات تشريد طال أمدها، والحاجة الماسة لتوفير المساعدة الإنسانية الكافية للمشردين داخليا وحميتهم، ودعم المجتمعات المضيفة، ومعالجة الأسباب الجذرية للتشرد وإيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا في بلدانهم والتصدي للعقبات المحتملة في هذا الصدد، حيث تقع على عاتق السلطات الوطنية الواجبات والمسؤوليات الرئيسية لتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية وتعزيز الحلول الدائمة للمشردين داخليا في حدود ولايتها القضائية، مع مراعاة احتياجاتهم الخاصة، وإذ يُسَلَّم بأن الحلول الدائمة تشمل العودة الطوعية في أمان وبكرامة، فضلا عن الاندماج المحلي الطوعي في المناطق التي شرد إليها الأشخاص أو التوطين الطوعي في جزء آخر من البلد، دون الإخلال بحق المشردين داخليا في مغادرة بلدانهم أو التماس اللجوء،

وإذ يسلم بالدور الحاسم الذي تضطلع به البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة، ولا سيما البلدان النامية، في تلبية احتياجات السكان المتضررين في حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى تقديم الدعم الآني والمنسق من جانب المجتمع الدولي إلى البلدان المضيفة والمتضررة لتعزيز تنميتها وقدرتها على المجابهة، **وإذ يسلم أيضا** بالدور الهام والإيجابي للشباب في المساعدة الإنسانية وضرورة إشراكه في جهود الاستجابة،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢)، وإلى واجب احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الظروف، وواجب

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بأن تمثل امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير أيضا إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥^(٣)، حسب الاقتضاء، وإلى القانون الدولي العربي ذي الصلة المتعلق بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرا مهام طبية، وحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وإلى الالتزام الملحق على عاتق الأطراف في النزاعات المسلحة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، وإذ يلاحظ قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية موافقة لأداب مهنة الطب،

وإذ يدين بشدة جميع الهجمات والتهديدات وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصراً مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم ولوازمهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وإذ يعرب عن استيائه من العواقب الطويلة الأجل التي تطل السكّان المدنيين ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية من جراء هذه الهجمات،

وإذ يدين بشدة أيضا جميع الهجمات والتهديدات وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم، وإذ يعرب عن بالغ القلق من عواقب تلك الهجمات على تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكّان المتضررين،

وإذ يسلم بالدور الأساسي الذي تضطلع به الدول الأعضاء في التحضير للتصدي للحالات تفشي الأمراض المعدية والتصدي لها، بما في ذلك الحالات التي تفضي إلى أزمات إنسانية، وإذ يُبرز الدور الحاسم الذي تضطلع به الدول الأعضاء، ومنظمة الصحة العالمية بوصفها السلطة التوجيهية والتنسيقية في مجال العمل الصحي الدولي، بما يتماشى مع اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية^(٤)، ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى في تقديم الدعم المالي والتقني والعيني من أجل مكافحة الأوبئة أو الجوائح، وإذ يُسَلِّم أيضا بالحاجة إلى تعزيز النظم الصحية المحلية والوطنية ونظم الإبلاغ المبكر والإنذار المبكر، والتأهب، وقدرات الاستجابة الشاملة لعدة قطاعات، والقدرة على المجابهة المرتبطة بحالات تفشي الأمراض المعدية، بوسائل تشمل بناء القدرات للبلدان النامية،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن الأطفال والشباب لا يزالون يفتقرون إلى التعليم المنصف والشامل للجميع والبيئات المدرسية الآمنة في حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ يُسَلِّم بأن تأثير حالات الطوارئ الإنسانية على التعليم يمثل تحديات إنسانية وإنمائية، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى زيادة التمويل وزيادة كفاءة تقديم التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية، كمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وكفالة التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم العالي، والتدريب على المهارات والتعليم المهني، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد أن التعليم ينبغي أن يسهم في تحقيق السلام ويمكن أن يقوم بدور المحفز على الإنعاش وإعادة البناء،

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٠٤، الرقم ٤٣٤٢٥.

(٤) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار ٥٨-٣، المرفق.

وإذ يسلم بأن التعليم الجيد يمكن أن يخفف من وطأة الآثار النفسية للنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية من خلال إعطاء شعور بوجود حياة طبيعية واستقرار وتنظيم وأمل في المستقبل، وإذ يشدد، في هذا الصدد، على أهمية الدور الذي يمكن للتعليم أن يؤديه أيضاً في دعم الجهود التي تبذل في حالات الطوارئ لمنع جميع أعمال العنف والإيذاء والتخفيف من آثارها،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني، وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال، لا يزال يمارس عمداً على السكان المدنيين في حالات الطوارئ، وأن المدنيين يشكلون الضحايا الرئيسيين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الأطراف في النزاعات المسلحة،

وإذ يؤكد الحاجة إلى التنفيذ الفعال لإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٥)، وإذ يشدد على أن بناء القدرة على المواجهة وتعزيزها على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي أمران بالغ الأهمية في الحد من خطر وأثر الكوارث وأوجه الضعف أمام الأخطار، وإذ يؤكد في هذا الصدد، مع التسليم بأن بناء القدرة على المواجهة، بوسائل تشمل التأهب للكوارث، هو عملية متعددة الأبعاد تشمل الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية على حد سواء في دعم التنمية الطويلة الأجل، ضرورة تعزيز الاستثمار في بناء القدرات الوطنية والمحلية على التأهب للكوارث والوقاية منها وتخفيف حدتها والتصدي لها، ولا سيما في البلدان النامية، فضلاً عن الاستثمار في بناء القدرات الإقليمية،

وإذ يسلم في هذا الصدد بالأهمية الخاصة التي يتسم بها اتفاق باريس الذي اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٦)،

وإذ يسلم أيضاً بالصلة الواضحة بين الاستجابة لحالات الطوارئ والتأهيل والتعمير والتنمية، وإذ يؤكد من جديد على تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق تدعم الإنعاش والتنمية في الأجل الطويل واقتراح التدابير المتخذة في حالات الطوارئ بتدابير إنمائية، كخطوة نحو تحقيق التنمية المستدامة للبلدان المتضررة من أجل كفالة الانتقال السلس من الإغاثة إلى التأهيل والتعمير والتنمية، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية توثيق التعاون بين الأطراف صاحبة المصلحة على الصعيد الوطني، بما في ذلك القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، والجهات الفاعلة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية،

وإذ يسلم كذلك بأن وضع إطار تعاوني وتكاملي بين النهجين الإنساني والإنمائي يشكل ركناً أساسياً في بناء القدرة على المواجهة،

وإذ يشجع على إقامة تعاون أوثق بين الجهات الفاعلة في المجالين الإنمائي والإنساني، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، لضمان أن تعمل جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة معاً، وفقاً لولايتها، على تحقيق نتائج مشتركة بهدف تقليل الحاجة والضعف والمخاطر على مدى سنوات متعددة، على أساس الفهم المشترك للسياق ونقاط القوة التشغيلية لكل جهة فاعلة، دعماً للأولويات الوطنية، مع الاحترام الكامل لأهمية المبادئ الإنسانية للعمل الإنساني،

(٥) قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

(٦) انظر 1/CP.21، المرفق 1، المرفق

وإذ يسلم بأن حالات الطوارئ الإنسانية قد تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات وأنه من الضروري كفالة تمكين المرأة من المشاركة الفعالة والمفيدة في عمليات القيادة وصنع القرار ذات الصلة بحالات الطوارئ هذه، وتحديد الاحتياجات والمصالح الخاصة للنساء والفتيات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتعليم والصحة، ومعالجتها بشكل آمن ومناسب في الاستراتيجيات والاستجابات، حسب الاقتضاء، وتعزيز حقوق النساء والفتيات وحمايتهن في حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ يؤكد من جديد وجوب تحديد الاحتياجات والأولويات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان من مختلف الأعمار، وكذلك تحديد قدراتهم والاستجابة لها وإدماجها في برامج المساعدة الإنسانية في جميع المراحل بطريقة شاملة ومتسقة، وإذ يُسَلَّم بأن حالات الطوارئ الإنسانية تنطوي على مخاطر محددة وعالية تهدد سلامتهم وصحتهم ورفاههم،

وإذ يسلم بالمخاطر التي يواجهها كبار السن في حالات الطوارئ الإنسانية، وبأنهم يمتلكون سنوات من المعرفة والمهارات والحكمة، التي تشكل مصادر لا تقدر بثمن للحد من مخاطر الكوارث، وبأنه ينبغي إشراكهم في وضع السياسات والخطط والآليات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإنذار المبكر، للحد من مخاطر الكوارث،

وإذ يسلم أيضا بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون في حالات الطوارئ الإنسانية أكثر من غيرهم ويواجهون عقبات متعددة في الحصول على المساعدة الإنسانية، وإذ يُسَلَّم أيضاً بضرورة جعل العمل الإنساني شاملاً للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان عدم التمييز والمشاركة المجدية في عمليات صنع القرار، فضلا عن التعاون والتنسيق في تقديم المساعدة لضمان تلبية احتياجاتهم، وإذ يشير في هذا الصدد إلى ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني،

وإذ يعيد التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بتحسين المساءلة على جميع المستويات فيما يتعلق باحتياجات السكان المتضررين، وإذ يُسَلَّم بأهمية المشاركة الشاملة للجميع في صنع القرار،

وإذ يسلم بضرورة أن تواصل الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة عملها بجملة وسائل منها تعزيز الشراكات على جميع المستويات مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، دعماً للجهود الوطنية، مع ضمان تقييد جهودها التعاونية بالمبادئ الإنسانية،

وإذ يشدد على ضرورة قيام الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة بالعمل معا من أجل تقليل الاحتياجات الخاصة للأشخاص الأكثر ضعفا، والإسهام بذلك في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧)، بما في ذلك الدعوة إلى عدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإذ يسلم بأن النمو الاقتصادي الشامل والتنمية المستدامة هما أمران أساسيان للوقاية من الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى والتأهب لها،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى

(٧) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

التحول، وأكدت من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، والاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي اعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، المعقود في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٨)، وإذ يعترف بضرورة المشاركة في العمليات المؤدية إلى الاتفاق العالمي من أجل المهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، فضلا عن الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، وإذ يؤكد من جديد إطار الاستجابة الشاملة للاجئين، على النحو المبين في المرفق الأول لإعلان نيويورك، باعتباره نحاها ل ضمان استجابة أكثر استدامة وقابلية للتنبؤ للحركات الكبيرة للاجئين، وإذ يرحب بتطبيقه العملي،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن الملايين من الناس يواجهون المجاعة أو الخطر المحدق بحدوث مجاعة أو يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشديد في عدة مناطق من العالم، وإذ يلاحظ أن النزاعات المسلحة والجفاف والفقر والتقلبات في أسعار السلع الأساسية هي من بين العوامل التي تُسبب أو تُفاقم حدة المجاعة وانعدام الأمن الغذائي الشديد، وأن هناك حاجة ماسة إلى بذل مزيد من الجهود، بما في ذلك الدعم الدولي، لمعالجة هذه الحالة،

وإذ يسلم بأن الاستثمار، عندما يكون ممكنا، في نظم الحماية الاجتماعية الواعية بالمخاطر والقادرة على الاستجابة، وحماية سبل العيش، وتوفير الدعم للزراعة في حالات الطوارئ هي أمور تتسم بالأهمية الحاسمة لإنقاذ الأرواح،

وإذ يشدد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم، بطريقة منسقة، الدعم للجهود الوطنية والإقليمية من خلال تقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية والحصول على الأطعمة الصحية والمغذية واستخدامها، مع الاحترام الكامل لأهمية المبادئ الإنسانية للمساعدة الإنسانية،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٩)؛

٢ - **يشجع** مؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على أن تواصل، في الوقت الذي تعزز فيه تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان،

(٨) قرار الجمعية العامة ١/٧١.

(٩) A/73/78-E/2018/54.

العمل بتنسيق وثيق مع الحكومات الوطنية، آخذة في الاعتبار الدور الرئيسي للدول المتضررة في البدء في تقديم هذه المساعدة وتنظيمها وتنسيقها وإيصالها داخل إقليمها؛

٣ - **يشجع** الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز جهود التنسيق والتأهب والاستجابة وعلى تحسين نوعية وفعالية العمل الإنساني، بوسائل منها تعزيز التكامل مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة وفيما بينهم، مثل الحكومات المتضررة والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة والمنظمات الإنمائية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من بين المشاركين في جهود الاستجابة للاستفادة من مزاياهم النسبية ومواردهم؛

٤ - **يؤكد** ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة تعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الإنسانية القائمة وتحسين كفاءتها، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا بشروط مقبولة على نحو متبادل وكذلك الخبرة إلى البلدان النامية، ويُسجَع المجتمع الدولي والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وسائر المؤسسات والمنظمات ذات الصلة على دعم السلطات الوطنية في تنفيذ البرامج التي تضطلع بها لبناء القدرات، بسبل منها التعاون التقني وإقامة شراكات طويلة الأجل وتعزيز قدراتها على مواجهة الكوارث والحد من أخطارها والتأهب والتصدي لها والحد من خطر التشرذم في سياقها، ويُسجَع الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مؤاتية لبناء قدرات سلطاتها الوطنية والمحلية والجمعيات الوطنية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب والعمل على تعزيز تلك البيئة؛

٥ - **يشجع** المنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على أن تنظر، بالتشاور مع الحكومات، حسب الإمكان، في تحديد أهداف مشتركة تشمل الأهداف المتعلقة بإدارة المخاطر والقدرة على مجابقتها، التي يمكن تحقيقها من خلال التقييم والتحليل والتخطيط والبرمجة لعدة سنوات والتمويل وزيادة الاستثمار في التأهب للكوارث، على نحو منسق ومتكامل، على أن يجري ذلك استناداً إلى ترتيب أولويات الاحتياجات وبما يتماشى مع المبادئ الإنسانية، بهدف الحد من المعاناة والخسائر والأثر العام الناجم عن الأزمات الإنسانية، ويؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي، من أجل ضمان الانتقال السلس من الإغاثة إلى التنمية الأطول أجلاً، التخطيط لتدابير التصدي الإنسانية، وخاصة في الأزمات الممتدة، في إطار متعدد السنوات، حسب الاقتضاء، وربطها بعمليات التخطيط الإنمائي، مع إشراك الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة مثل الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء؛

٦ - **يشجع** المنظمات الإنسانية والإنمائية على أن تنظر، بالتنسيق مع السلطات الوطنية، في تطبيق أدوات إدارة المخاطر كي تتيح تحسين استخدام المعلومات الأساسية وتحليل المخاطر، بما في ذلك تحليل الأسباب الكامنة وراء الأزمات ومختلف أوجه الضعف التي تعاني منها البلدان والمناطق وجوانب التعرض للمخاطر التي تمس السكان المتضررين، ويلاحظ في هذا الصدد مواصلة تطوير الأدوات القائمة والآليات الابتكارية، من خلال العمل مثلاً بآليات التمويل القائمة على التنبؤات، وإقامة شبكات لمراكز الحد من مخاطر الكوارث، وتدابير التأهب الشاملة، ومؤشر إدارة المخاطر، لتشمل مزيداً من البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة ومعلومات عن السياقات الوطنية والإقليمية، مع مراعاة الأثر البيئي؛

٧ - **يحث** وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، في إطار الجهود التي تبذلها في مجال المساعدة الإنسانية، على مواصلة تحسين دورة البرامج الإنسانية، بما في ذلك وضع أدوات منسقة وشاملة

لتقييم الاحتياجات، مثل التقييمات الأولية السريعة المتعددة القطاعات، واستخدامها على نحو أكثر اتساقاً، وتنفيذ تقييمات مشتركة ونزيهة وآنية للاحتياجات، وترتيب الأولويات على أساس الاحتياجات في خطط الاستجابة الإنسانية، وذلك بالتشاور مع الدول المتضررة، ويُشجّع، بهدف تعزيز تنسيق العمل الإنساني، المنظمات الإنسانية الدولية والجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة العمل مع السلطات الوطنية والمحلية، وكذلك مع المجتمع المدني والسكان المتضررين، ويعترف بدور المجتمعات المحلية المتضررة في تحديد الاحتياجات والمتطلبات الملحة من أجل كفاءة استجابة فعالة؛

٨ - **يؤكد** ضرورة التنفيذ الفعال لإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٥)، من خلال جملة أمور منها الأخذ بسياسات وبرامج واستثمارات قائمة على الوعي بمخاطر الكوارث، وتدابير استباقية أخرى تهدف إلى منع المخاطر الجديدة وخفض المخاطر القائمة، بغية التقليل إلى أدنى حد من الاحتياجات الإنسانية، ويؤكد أهمية معالجة العوامل الكامنة المسببة للكوارث، ومراعاة وقع تغير المناخ، ودمج منظور الحد من مخاطر الكوارث في جهود التأهب والاستجابة والإنعاش للوقاية من مخاطر الكوارث الجديدة والحد من مخاطر الكوارث القائمة؛

٩ - **يشجع** الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، على أن تواصل، وفقاً للولايات المحددة لكل منها، دعم التكيف مع آثار تغير المناخ وتخفيفها وتعزيز الحد من مخاطر الكوارث وتطوير نظم الإنذار المبكر بأخطار متعددة بهدف التقليل من الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك ما يتصل منها بالآثار الضارة المستمرة لتغير المناخ والأسباب الأخرى للكوارث الطبيعية مثل الظواهر الجوية القسوى والنشاط الزلزالي، وبخاصة في البلدان الأكثر تعرضاً لتلك الآثار، والإسهام بذلك أيضاً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويهيب بجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة مواصلة دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، لتعزيز قدراتها على التأهب للكوارث والتصدي لها، وتحديد مخاطر الكوارث ورصدها، بما في ذلك قابلية التعرض للأخطار الطبيعية؛

١٠ - **يسلم** بضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع وخفض ومعالجة أوجه الضعف المتعلقة بتغير المناخ والكوارث الطبيعية على نحو مستدام، ولا سيما مع أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية ومجتمعاتها المحلية؛

١١ - **يحث** الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات صاحبة المصلحة على كفاءة اتباع نهج شامل ومتناسك على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي إزاء ظاهرتي النينيو والنينيا والأحداث المماثلة أو ذات الصلة، بطرق منها تعزيز التنبؤ، والإنذار المبكر، والوقاية، والتأهب، وبناء القدرة على المواجهة، والاستجابة في الوقت المناسب، بدعم من قيادة فعالة وتمويل قابل للتنبؤ به وكافٍ ومبكر، متى أمكن ذلك، في المناطق والبلدان والمجتمعات المحلية التي يحتمل تضرُّرها، ويلاحظ العمل الذي يضطلع به المبعوثان الخاصان للأمين العام المعنيان بكل من ظاهرة النينيو والمناخ ومخطط العمل الذي أعداه، وإجراءات التشغيل الموحدة التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فيما يخص الأحداث المتصلة بظاهرة النينيو/التذبذب الجنوبي؛

١٢ - **يحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، وفقاً لولاية كل منها، على مواصلة دعم نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة والجهود المبذولة لاتخاذ إجراءات مبكرة، بأساليب تشمل التمويل القائم على التنبؤات على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، والخدمات

المناخية، ورسم خرائط التعرض للمخاطر وأوجه الضعف، والتكنولوجيات وبروتوكولات الاتصالات الجديدة، بالإضافة إلى إدماج القدرة على التأقلم مع آثار تغير المناخ في الإجراءات المبكرة ورفع درجة التأهب للاستجابة، لكي يتلقى الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة ويتعرضون لأخطار طبيعية، بما في ذلك في المواقع النائية جغرافياً، معلومات دقيقة وموثوقة تقدم في حينها ويُستند إليها في اتخاذ إجراءات بشأن الإنذار المبكر ليتمكنوا من اتخاذ إجراءات مبكرة، ويشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل عن هذا القرار معلومات مستكملة عن استخدام نهج التمويل الاستباقية فيما يتعلق بحالات الطوارئ الإنسانية وأن ينظر في قيام منظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة ببذل جهود إضافية في هذا الصدد؛

١٤ - **يبحث** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة تعزيز جهودها في دعم الحكومات الوطنية على تخطيط قدراتها في مجالي التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ على الصعيدين القطري والإقليمي، بهدف تيسير تكامل جهود مواجهة الكوارث بين القدرات الوطنية والدولية على نحو أفضل، ويُشجّع في هذا الصدد الدول الأعضاء على أن تروج، حسب الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني وعلى أن تدمج إدارة المخاطر في خطط التنمية الوطنية؛

١٥ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية أن تعزّز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في جميع مراحل الاستجابة في الحالات الإنسانية من خلال تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان ومعالجة تحدياتهم وقدراتهم على مواجهة على قدم المساواة، مع أخذ عاملَي السن والإعاقة في الاعتبار، وذلك بوسائل منها تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها واستخدامها، مع مراعاة المعلومات المقدّمة من الدول المتضررة، وأن تكفل المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات صنع القرار من أجل زيادة فعالية العمل الإنساني، ويُشجّع على زيادة استخدام مؤشر المساواة بين الجنسين وغيره من أدوات الرصد، بما في ذلك الأدوات المراعية لعامل السن، طوال دورة البرنامج الإنساني؛

١٦ - **يسلم** بالدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه المرأة كمُسعفة أولية، ويُشجّع الدول الأعضاء على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بتعزيز دور المرأة القيادي ومشاركتها في تخطيط وتصميم وتنفيذ استراتيجيات الاستجابة، بأساليب منها تعزيز الشراكات مع المؤسسات الوطنية والمحلية وبناء قدراتها، بما في ذلك المنظمات النسائية الوطنية والمحلية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وعن طريق زيادة تعزيز البرامج الإنسانية المراعية للمنظور الجنساني؛

١٧ - **يبحث** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية، سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية بصورة آمنة وموثوق بها، وعلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية، والدعم النفسي والاجتماعي منذ بداية حالات الطوارئ، ويُسَلّم في هذا الصدد بأن الخدمات ذات الصلة مهمة من أجل تلبية احتياجات النساء والفتيات المراهقات والرضع على نحو فعال وحمائتهم من حالات الوفاة التي يمكن تجنبها وحالات الاعتلال التي تحدث في حالات الطوارئ الإنسانية؛

١٨ - يبحث الدول الأعضاء على مواصلة منع أعمال العنف الجنسي والجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية والتحقيق فيها وعلى محاكمة مرتكبيها، حسب الاقتضاء، مع ضمان سلامة الضحايا، ويهيب بالدول الأعضاء أن تعزز استجابتها بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، مثل المنظمات النسائية المحلية، حسب الاقتضاء، منذ بداية حالة الطوارئ بطرق تشمل السعي إلى ضمان وصول جميع ضحايا هذا العنف ومن تعرضوا له ومن تضرروا منه إلى الخدمات الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية وسبل كسب الرزق الجيدة، بصورة مجدية - وفقاً للاحتياجات الخاصة للنساء والرجال والفتيات والفتيان - والعمل على ضمان تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة تحفّف من مخاطر العنف الجنسي والجنساني، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية أن تحسّن التنسيق وتعزز القدرات، ويحثّ في هذا الصدد جميع أصحاب المصلحة على النظر في المشاركة في هذا المجال بوسائل تشمل اتخاذ تدابير لمنع والتخفيف والتصدي، ويشجّع الدول الأعضاء على استخدام آليات جمع البيانات القائمة على نحو أفضل؛

١٩ - يبحث أيضا الدول الأعضاء على مواصلة السعي لمنع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في حالات الطوارئ الإنسانية، والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى تعزيز خدمات الدعم المقدّمة للأطفال المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بمن فيهم الذين تعرضوا للانتهاكات والاعتداءات، ويدعو إلى اتخاذ تدابير استجابة أكثر فعالية في هذا المجال، مسترشدة في ذلك باتفاقية حقوق الطفل^(١٠)؛

٢٠ - يشدد على أنه من الأهمية بمكان حماية المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، من أي شكل من أشكال الانتهاك أو الاستغلال، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وتمكينهم من الحصول على المساعدة المناسبة، ويرحب بعزم الأمين العام على التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في سائر أرجاء المنظومة، ويؤكد على ضرورة أن يكون الضحايا في صميم تلك الجهود، ويشجّع الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لمنع الاستغلال والانتهاك وضمان مساءلة الجناة؛

٢١ - يبحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية المعنية على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع العمليات والمشاورات ومراحل صنع القرار في مجال التأهب والتصدي للأزمات الإنسانية، واتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، وتقديم المساعدة اللازمة في الوقت المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة بغية إعادة إدماجهم وإعادة تأهيلهم، مع ضمان تلبية احتياجاتهم الخاصة، مثل الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والبرامج التعليمية، والحيلولة دون الإساءة إليهم واستغلالهم؛

٢٢ - يسلم بأن حالات الطوارئ الإنسانية تضعف من قدرة دوائر الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك النظم الصحية، على تقديم المساعدة الأساسية المنقذة للحياة، وتفضي إلى انتكاسات في التنمية الصحية، ويسلم أيضاً بأن النظم الصحية المرنة يمكن أن تقلل من أثر الكوارث، ويؤكد الحاجة إلى إقامة نظم صحية مرنة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، ولا سيما بناء القدرات، في البلدان النامية على وجه التحديد، ويهيب في هذا الصدد بمنظمة الصحة العالمية ومنظومة الأمم

(١٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531

المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإنسانية الأخرى وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق في ما بينها والرفع من قدراتها على التصدي بهدف مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التصدي بفعالية لتفشي الأمراض المعدية وحالات الطوارئ ذات العواقب الصحية في السياقات الإنسانية وفقاً للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية^(٤)، وضمان ألا تؤدي المساعدات الإنسانية إلى إضعاف النظم الصحية عن غير قصد، ويحيط علماً بإجراءات تشغيل المستوى الثالث الخاصة بأحداث الأمراض المعدية؛

٢٣ - **يشدد** على ضرورة تعزيز التأهب العالمي ودعم وضع تدابير للاستجابة لحالات الطوارئ الصحية، بما في ذلك آليات الاستجابة السريعة، ويحثُّ الدول الأعضاء على زيادة جهودها لتعزيز قدرات الاستجابة العالمية؛

٢٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما في ذلك المياه النقية والغذاء والمأوى والطاقة والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتغذية، بما في ذلك برامج التغذية المدرسية، والتعليم والحماية، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفالة التقيّد التام بالمبادئ الإنسانية في ما تبذله من جهود التعاون؛

٢٥ - **يهيب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تستجيب بشكل عاجل وفعال لانعدام الأمن الغذائي العالمي المتزايد الذي يؤثر على الملايين من البشر والوقاية منه والتأهب له، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الذين يواجهون المجاعة أو الخطر المحدق بمجاعة، وذلك بطرق تشمل تعزيز التعاون في المجالين الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل للاستجابة لاحتياجات السكان المتضررين، ويهيب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وتكفل وصول المساعدات الإنسانية بصورة آمنة ودون إعاقة إلى وجهاتها؛

٢٦ - **يشجع** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة العمل معاً من أجل فهم وتلبية الاحتياجات المتباينة إلى الحماية التي تنشأ في الأزمات الإنسانية لدى السكان المتضررين، ولا سيما أشدهم ضعفاً، وكفالة إدماج هذه الاحتياجات على نحو وافٍ في جهود التأهب والاستجابة والإنعاش؛

٢٧ - **يوكده** من جديد الواجب الذي يحتمُّ على جميع الدول والأطراف في نزاع مسلح حماية المدنيين، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، ويحثُّ الدول الأطراف في نزاع مسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حماية المدنيين، ويدعو جميع الدول إلى تعزيز ثقافة الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٨ - **يحث** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة حماية المرحى والمرضى فضلاً عن سلامة وأمن العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصراً مهام طبية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بوسائل تشمل وضع تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والمهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، ويؤكد من جديد في هذا

الصدد ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، ويحثُّ الدول على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة، في نطاق ولايتها القضائية، في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، وذلك على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي؛

٢٩ - **يحث أيضا** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم بوسائل تشمل اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، ويطلب إلى الأمين العام أن يعجل بجهوده الرامية إلى تعزيز سلامة وأمن الأفراد المشاركين في العمليات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، ضرورة قيام الدول بكفالة عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، ويحثُّ الدول على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة في نطاق ولايتها القضائية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي؛

٣٠ - **يدين بأشد العبارات الممكنة** الزيادة المثيرة للجزع في التهديدات الموجهة للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها واستهدافهم بشكل متعمد، والأعمال الإرهابية والاعتداءات التي تستهدف قوافل المساعدة الإنسانية، والزيادة غير المسبوقة في نطاق التهديدات التي تواجه هؤلاء الموظفين وطابعها الذي ما فتئ يزداد تعقيداً، من قبيل الاتجاه المثير للقلق المتمثل في الاعتداءات التي تُشن بدوافع سياسية وإجرامية، بما في ذلك الاعتداءات التي يشنها المتطرفون ضدهم؛

٣١ - **يؤكد من جديد** حق الجميع في التعليم، ويؤكد من جديد أيضاً أهمية ضمان ظروف تعلم آمنة ومؤاتية في حالات الطوارئ الإنسانية، إضافة إلى توفير التعليم الجيد بجميع المستويات ولكل الأعمار، بما يشمل توفيره للفتيات، بما في ذلك فرص التدريب التقني والمهني، حيثما أمكن، بوسائل تشمل إتاحة التمويل الكافي والاستثمار في البنيات التحتية، لما فيه رفاه الجميع، بهدف الإسهام في الانتقال السلس من الإغاثة إلى التنمية، ويعيد في هذا الصدد تأكيد ضرورة حماية واحترام المرافق التعليمية وفقاً للقانون الدولي الإنساني، ويدين بشدة جميع الهجمات التي تستهدف المدارس واستخدام المدارس لأغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي الإنساني؛

٣٢ - **يهدد** بالدول الأعضاء أن تتخذ خطوات لضمان الحماية الدولية للاجئين واحترام حقوقهم، بما في ذلك احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية والمعايير الملائمة للمعاملة وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين^(١)، والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٣٣ - **يحيط علماً** بتنفيذ إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين في ١٣ بلداً وفي سياقين إقليميين للتصدي لموجات النزوح الكبرى للاجئين والحالات اللاجئيين التي طال أمدها؛

٣٤ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى ضمان مستوى أفضل من الحماية للمشردين داخلياً وتحسين المساعدة المقدمة لهم وتمكينهم من الاعتماد على الذات والقدرة

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

على المجاهدة، بوسائل تشمل التعاون المناسب مع مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية، وأن تعالج بوجه خاص الطابع الطويل الأجل للتشرد من خلال اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات، على مدى عدة سنوات إن أمكن، تتوافق مع الأطر الوطنية والإقليمية، مع التسليم بأن المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي^(١٢) تشكل إطاراً دولياً مهماً لحماية المشردين داخلياً، ويلاحظ أن عام ٢٠١٨ يوافق الذكرى السنوية العشرين لاعتمادها، ولذلك يشجّع على تعزيز سبل التعاون بغية التصدي لتحديات التشرد الداخلي، ويُسلّم في هذا الصدد بالدور المحوري الذي تضطلع به السلطات والمؤسسات الوطنية والمحلية في تلبية الاحتياجات الخاصة للمشردين داخلياً وفي مواصلة التصدي للعقبات والعوائق التي تمس بسبل تقديم الدعم للمشردين داخلياً والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، وفي إيجاد حلول دائمة للتشرد الداخلي بوسائل منها مواصلة الدعم الدولي وتعزيزه، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرات الدول؛

٣٥ - **يذكر** أن الكوارث في تزايد من حيث عددها ونطاقها، بما فيها تلك المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتي قد تسهم في بعض الحالات في تشريد السكان وإلقاء المزيد من الضغط على المجتمعات التي تستضيفهم، ويُشجّع الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص المشردين في سياق هذه الكوارث، ويشير في هذا الصدد إلى أهمية تبادل أفضل الممارسات لمنع حدوث حالات تشرد من هذا القبيل والتأهب لها؛

٣٦ - **يذكر أيضاً** الزيادة الكبيرة في النزوح القسري في جميع أنحاء العالم، ويؤكد الحاجة إلى استجابة شاملة للاحتياجات الخاصة باللاجئين والمشردين داخلياً والمجتمعات التي تستضيفهم في إطار التخطيط للأعمال الإنسانية والأنشطة الإنمائية؛

٣٧ - **يُهيّب** بالدول الأعضاء والمنظمات والجهات الفاعلة المعنية أن تعترف بالعواقب التي تخلفها حالات الطوارئ الإنسانية على المهاجرين، وبخاصة من يعيش منهم في أوضاع هشّة وأن تعالج هذه العواقب، وأن تزيد من تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى مساعدتهم وحميتهم بالتعاون مع السلطات الوطنية؛

٣٨ - **يسلم** بأهمية التسجيل المبكر وفعالية نظم التسجيل باعتبارها أداة للحماية ووسيلة لإجراء القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدات الإنسانية وتوزيعها، ويشير إلى التحديات الكثيرة والمتنوعة التي يواجهها اللاجئون الذين لا يحملون أي وثائق تُثبت وضعهم القانوني، ويؤكد أهمية زيادة المساءلة لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى من يُراد استفادتهم منها؛

٣٩ - **يطلب** إلى منسّق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل قيادة الجهود الرامية إلى تحسين التنسيق في المساعدة الإنسانية والرفع من فعاليتها وزيادة المساءلة فيها، بوسائل من جملتها مواصلة وتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء، بما في ذلك في ما يتعلق بعمليات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأنشطتها وقراراتها، ومواصلة تعزيز قدرات منسق الشؤون الإنسانية على التنسيق، ضمن الموارد والولايات القائمة، ويُشجّع في هذا الصدد الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة على مواصلة تحسين التعاون مع مكتب تنسيق

الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة من أجل ضمان الفعالية والكفاءة في تنفيذ الاستجابة في الحالات الإنسانية لصالح الأشخاص المتضررين؛

٤٠ - **يسلم** بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من عملية تقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال، ويشدد على ضرورة تعزيز مساءلة الجهات الفاعلة في هذا المجال في جميع مراحل تقديم المساعدة الإنسانية؛

٤١ - **يهيب** بالأمم المتحدة وشركائها العاملين في المجال الإنساني إلى تعزيز الخضوع للمساءلة أمام الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول المتضررة وجميع الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الحكومات المحلية والمنظمات المحلية ذات الصلة، إضافة إلى السكان المتضررين، ومواصلة تعزيز جهود الاستجابة في الحالات الإنسانية، بطرق منها رصد المساعدة الإنسانية التي تقدمها وتقييمها، مع إدماج الدروس المستفادة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين لكفالة تلبية احتياجاتهم الخاصة والمختلفة على النحو المناسب؛

٤٢ - **يحث** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على المضي قدماً في تحقيق الكفاءة في تقديم المساعدة من خلال خفض تكاليف الإدارة وتنسيق اتفاقات الشراكة وتوفير هياكل تكاليف شفافة وقابلة للمقارنة وتعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق قدر أكبر من المساءلة باتخاذ مزيد من الإجراءات للحد من الغش والهدر وإساءة الاستعمال وصد المساعدات الموجهة للناس المتضررين وتحديد السبل الكفيلة بتبادل تقارير الحوادث والمعلومات الأخرى في ما بين وكالات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

٤٣ - **يشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإغاثية على أن تواصل، وفقاً لولاية كل منها، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، وبخاصة إلى البلدان النامية، في تشجيع الابتكار باعتباره وسيلة لتطوير الأدوات التي تزيد من التأهب وتقلل من الضعف والمخاطر من خلال وسائل من جملتها زيادة الاستثمار في البحث والتطوير المفضيين إلى الابتكار وسبل الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وأن تحدّد أفضل الممارسات والدروس المستفادة وأن تروج لها وتدمجها في ما يتعلق بمسائل منها الشراكات والمشتريات والتعاون والتنسيق بين الوكالات والمنظمات، ويلاحظ في هذا الصدد أهمية تعزيز ودعم الابتكار وتطوير القدرات المحلية على سبيل الأولوية، ويرحب بالممارسات المبتكرة التي تستند إلى معارف الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية من أجل إيجاد حلول مستدامة محلياً وإنتاج المواد المنقذة للحياة محلياً بأدنى حد من الآثار من حيث اللوجستيات والبنى التحتية؛

٤٤ - **يشجع** الدول الأعضاء وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على تلبية الاحتياجات بمزيد من الفعالية في السياقات الإنسانية، بسبل منها الارتقاء بسياسات الحماية الاجتماعية وآليات التحويل النقدي، حيثما يكون ذلك ممكناً، بما في ذلك البرامج النقدية المتعددة الأغراض، حسب الاقتضاء، من أجل دعم تطوير الأسواق المحلية، وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية، ويدعو في هذا الصدد المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة إلى مواصلة بناء قدراتها للنظر بصورة منهجية في برامج التحويلات النقدية، إلى جانب أشكال أخرى من المساعدة الإنسانية؛

٤٥ - **يهيب** بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وبجميع الدول أن تكفل احترامه، كما يهيب بها إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

٤٦ - **يُهيّب** بجميع الدول والأطراف الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جميع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب^(٢)، بهدف حماية المدنيين في الأراضي المحتلة ومساعدتهم، ويُحْتُ في هذا الصدد المجتمع الدولي والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية المقدّمة إلى المدنيين في تلك الحالات؛

٤٧ - **يبحث** جميع الجهات الفاعلة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الامتثال على نحو تام للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ واحترامها على النحو الواجب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة ولبدأ الاستقلال، على النحو الذي أقرته الجمعية في قرارها ١١٤/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٤٨ - **يُهيّب** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وبخاصة حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يؤدي فيها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية مهامهم، أن تتعاون بصورة تامة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون عراقيل كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخلياً؛

٤٩ - **يطلب** إلى الأمم المتحدة أن تواصل إيجاد الحلول لتعزيز قدرتها على استقدام موظفين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوافر فيهم المهارة والخبرة، ونشرهم بسرعة ومرونة وعلى النحو المناسب، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاهتمام على النحو الواجب للمساواة بين الجنسين ولاستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة؛

٥٠ - **يسلم** بأن تنوع الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية يضيف قيمة على العمل الإنساني وفهم سياقات البلدان النامية، ويطلب إلى الأمين العام أن يمضي قدماً في معالجة نقص التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المجموعة المؤلفة منها موظفو الأمانة العامة وغيرها من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة في ما يتعلق بالموظفين من الفئة الفنية والموظفين الرفيعي المستوى، وأن يقدم تقريراً عن التدابير الملموسة المتخذة في هذا الصدد في تقريره السنوي؛

٥١ - **يبحث** على بذل الجهود اللازمة لتعزيز التعاون والتنسيق بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والبلدان المانحة والدول المتضررة، ويُسَلِّم بأن المساعدة الإنسانية ينبغي أن تقدم بطرق تدعم الإنعاش المبكر واستدامة الإصلاح والتعمير والتنمية في الأجل الطويل، ويشير إلى أن الإنعاش المبكر يتطلب تمويلاً يتاح في الوقت المناسب ويتسم بالفعالية ويكون مضموناً من خلال تمويل أنشطة المساعدة الإنسانية والأنشطة الإنمائية، حسب

الاقتضاء، لتلبية الأولويات الدائمة في مجال المساعدة الإنسانية والإنعاش وأولويات ما بعد الأزمات وفي الوقت نفسه بناء القدرات الوطنية والمحلية؛

٥٢ - **يشجع** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة، بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء، وفي إطار احترام أولوياتها الوطنية، وبما يتسق مع المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلال، على دعم وبناء القدرات الوطنية والمحلية، بوسائل تشمل زيادة التمويل الذي يمكن التنبؤ به والتمويل المباشر، حسب الاقتضاء، للشركاء الوطنيين والمحليين، بما يشمل الجماعات النسائية، مع التركيز على التأهب والاستجابة والإنعاش وقدرات التنسيق، ويُشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم التمويل إلى صناديق العمل الإنساني القطرية المشتركة؛

٥٣ - **يسلم** بأنه من الضروري أن يتسم التمويل بمرونة أكبر تتيح اتباع نهج تكميلي بهدف تحقيق الفعالية والكفاية في تلبية الاحتياجات العاجلة لجميع السكان المتضررين في حالات الطوارئ، بما في ذلك حالات الطوارئ التي تعاني من نقص في التمويل والحالات المنسية وذات الطابع الطويل الأجل، والأسباب الكامنة وراء الأزمات، ويُشجّع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص وغيرها من الكيانات ذات الصلة على تقديم التمويل الكافي والاستثمار في بناء التأهب والقدرة على المجابهة، بما في ذلك من ميزانيات العمل الإنساني والتنمية، والتقليل من تحديد أوجه إنفاق الأموال وزيادة التخطيط التعاوني المرن المتعدد السنوات والتمويل المتعدد السنوات، حسب الاقتضاء، مع التسليم بالحاجة إلى الشفافية في الكيفية التي يستخدم بها التمويل الأساسي وغير المحدد أوجه الإنفاق؛

٥٤ - **يؤكد** من جديد أن الاستثمار في المهارات والنظم والمعرفة الوطنية والمحلية من أجل بناء القدرة على المجابهة والتأهب من شأنه إنقاذ الأرواح وخفض التكاليف والحفاظ على المكاسب الإنمائية، ويُشجّع في هذا الصدد على استكشاف طرق مبتكرة، بما في ذلك آليات التمويل على أساس التنبؤات وآليات التأمين ضد مخاطر الكوارث لزيادة توافر الموارد للدول الأعضاء قبل أن يكون من المتوقع على نحو معقول وقوع كارثة؛

٥٥ - **يشدد** على ضرورة تعزيز جهود حشد الموارد بهدف معالجة تزايد الفجوة بين القدرات والموارد، بوسائل منها تقديم تبرعات إضافية من الجهات المانحة غير التقليدية، واستكشاف الآليات المبتكرة من قبيل اتخاذ القرارات بشكل استباقي على أساس الإلمام بالمخاطر، والتمويل المرن في ما يتعلق بالنداءات المتعددة السنوات من خلال الأدوات القائمة مثل النداءات الموحدة والعاجلة، والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وغيره من الصناديق، مثل الصناديق القطرية المشتركة، ومواصلة توسيع شراكات القطاعين العام والخاص وقاعدة الجهات المانحة من أجل زيادة القدرة على التنبؤ بالتمويل وفعاليتها، وتشجيع التعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الأفقي والتعاون الثلاثي على الصعيد العالمي، ويشجّع في هذا الصدد الدول الأعضاء على المساهمة، حسب الاقتضاء، في النداءات الإنسانية التي تصدرها الأمم المتحدة؛

٥٦ - **يرحب** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ في كفاءة الاستجابة على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها لحالات الطوارئ الإنسانية، ويرحب من ثمّ بدعوة الأمين العام إلى مضاعفة رصد الصندوق إلى بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بحلول عام ٢٠١٨، ويُشجّع في هذا الصدد الدول الأعضاء، وكذلك سائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على دعم الصندوق، ويؤكد الحاجة إلى توسيع وتنويع قاعدة إيرادات الصندوق؛

٥٧ - يشير إلى عقد مؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني، في اسطنبول بتركيا يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦؛

٥٨ - يشجع الدول الأعضاء على العمل بشكل وثيق مع الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص والكيانات المحلية، حسب الاقتضاء، على تعزيز الفعالية في التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ في المناطق الحضرية، وتنفيذ سياسات تكفل الحد من مخاطر الكوارث ومعالجة مخاطرها بفعالية أكبر، ويشير في هذا الصدد إلى الخطة الحضرية الجديدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو بإكوادور في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٤)، وإلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في ما يتعلق بالأشخاص المتضررين من الأزمات الإنسانية في المناطق الحضرية؛

٥٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبيّن التدابير الملموسة التي اتخذت والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ومتابعته في تقريره المقبل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

٦٠ - **يطلب** إلى رئيسي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يواصل جهودهما بهدف إزالة الازدواجية بين قرارات المجلس والجمعية في ما يتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، مع تعزيز التكامل بين تلك القرارات.

الجلسة العامة ٤٠

٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨